

المحاضرة الأولى

الحكم الأول: هل البسمة آية من القرآن؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أجمع العلماء على أن البسمة الواردة في سورة النمل [٣٠] هي جزء من آية في قوله تعالى: { إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } ولكنهم .

اختلفوا هل هي آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة أم لا؟ على أقوال عديدة:

الأول: مذهب الشافعي رحمه الله: بانها آية من الفاتحة، ومن كل سورة.

الثاني: مذهب مالك رحمه الله: ليست آية لا من الفاتحة، ولا من شيء من سور القرآن.

الثالث: مذهب أبو حنيفة: هي آية تامة من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة.

دليل الشافعية: استدل الشافعية على مذهبهم بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً- حديث أبي هريرة عن النبي -ﷺ- أنه قال: إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها. **ثانياً-** حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: أن رسول الله -ﷺ- كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

ثالثاً- حديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة رسول الله -ﷺ- فقال: كانت قراءته

مداً.. ثم قرأ: { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ }...

رابعاً: حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: بينا رسول الله -ﷺ- ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاوة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليّ آناً سورة، فقرأ: { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ } {الكوثر:

[٣-١]

قالوا: فهذا الحديث يدل على أن البسمة آية من كل سورة من سور القرآن أيضاً، بدليل أن

الرسول -ﷺ- قرأها في سورة الكوثر.

خامساً: واستدلوا أيضاً بدليل معقول، وهو أن المصحف الإمام كتبت فيه البسمة في أول الفاتحة، وفي أول كل سورة من سور القرآن، ما عدا سورة (براءة)، وكتبت كذلك في مصاحف الأمصار المنقولة عنه، وتواتر ذلك مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن، وكانوا يتشددون في ذلك، حتى إنهم منعوا من كتابة التعشير، ومن أسماء السور، ومن الإعجام، وما وُجد من ذلك أخيراً فقد كتب بغير خط المصحف، وبمداد غير المداد، حفظاً

للقرآن أن يتسرّب إليه ما ليس منه، فلما وجدت البسمة في سورة الفاتحة، وفي أوائل السور دلّ على أنه آية من كل سورة من سور القرآن.

دليل المالكية: واستدل المالكية على أن البسمة ليست آية من الفاتحة، ولا من القرآن وإنما هي للتبرك بأدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله -ﷺ- يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين.

ثانياً: حديث أنس كما في الصحيحين قال: «صلىّت خلف النبي -ﷺ- وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين.» وفي رواية لمسلم: {لا يذكرون} {بسم الله الرحمن الرحيم} لا في أول قراءة ولا في آخرها.

ثالثاً: ومن الدليل أنها ليست آية من الفاتحة حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: قال الله عزّ وجلّ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سألت.

فإذا قال العبد: الحمد لله ربّ العالمين. {قال الله تعالى: حمدني عبدي وإذا قال العبد: الرحمن الرحيم. {قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي. وإذا قال العبد: مالك يوم الدين. {قال الله تعالى: مجدني عبدي- وقال مرة فوض إليّ عبدي-. فإذا قال: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. {قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سألت. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. {قال: هذا لعبي ولعبي ما سألت.» قالوا: فقله سبحانه: {قسمت الصلاة} يريد الفاتحة، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فلو كانت البسمة آية من الفاتحة لذكرت في الحديث القدسي.

رابعاً: لو كانت البسمة من الفاتحة لكان هناك تكرار في {الرحمن الرحيم} في وصفين وأصبحت السورة كالاتي: {بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم} وذلك مخلّ ببلاغة النظم الجليل.

خامساً: كتابتها في أوائل السور إنما هو للتبرك، ولامثال الأمر بطلبها والبدء بها في أوائل الأمور، وهي وإن تواتر كتبها في أوائل السور، فلم يتواتر كونها قرآناً فيها.

دليل الحنفية:

وأما الحنفية: فقد رأوا أنّ كتابتها في (المصحف) يدل على أنها قرآن ولكن لا يدل على أنها آية من سورة، والأحاديث الواردة التي تدل على عدم قراءتها جهراً في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة، فحكموا بأنها آية من القرآن تامة- في غير سورة النمل- أنزلت للفصل بين السور.

ومما يؤيد مذهبهم: ما روي عن الصحابة أنهم قالوا: كنا لا نعرف انقضاء السور حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه { بسم الله الرحمن الرحيم.

الترجيح:

وبعد استعراض الأدلة وما استدلل به كل فريق من أئمة المذاهب نقول: لعل ما ذهب إليه الحنفية هو الأرجح من الأقوال، فهو المذهب الوسط بين القولين المتعارضين.
الحكم الثاني: ما هو حكم قراءة البسمة في الصلاة؟

اختلف الفقهاء في قراءة البسمة في الصلاة على أقوال عديدة:

أ- فذهب مالك رحمه الله: إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سراً، لا في استفتاح أم القرآن، ولا في غيرها من السور، وأجاز قراءتها في النافلة.

ب- وذهب أبو حنيفة رحمه الله: إلى أن المصلي يقرأها سراً مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، وإن قرأها مع كل سورة فحسن.

ج- وقال الشافعي رحمه الله: يقرأها المصلي وجوباً. في الجهر جهراً، وفي السرّ سراً.

د- وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يقرأها سراً ولا يسنّ الجهر بها.

وسبب الخلاف: هو اختلافهم في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟ وقد تقدم الكلام على ذلك في الحكم الأول. وشيء آخر: هو اختلاف آراء السلف في هذا الباب.

واختلفوا في الجهر بها في الصلاة فيما يجهر به:

فنقل جماعة عن أحمد: أنه لا يسنّ الجهر بها، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ومذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة.

وذهب الشافعي: إلى أن الجهر بها مسنون، وهو مروى عن معاوية، وعطاء، وطاووس.

الحكم الثالث: هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على مذهبين:

أ- مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصحّ صلاته.

ب- مذهب الثوري وأبي حنيفة: أن الصلاة تجزئ بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة ولا تبطل صلاته، بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

أدلة الجمهور: استدلل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة بما يلي:

أولاً: حديث عبادة بن الصامت وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ثانياً: حديث أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداج فهي خِداج، فهي خِداج غير تمام.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

قالوا: فهذه الآثار كلّها تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فإنّ قوله -ﷺ-: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» يدل على نفي الصحة، وكذلك حديث أبي هريرة فهي خِداج قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثاً يدل على النقص والفساد، فوجب أن تكون قراءة الفاتحة شرطاً لصحة الصلاة.

استدل الثوري وفقهاء الحنفية على صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى { فاقْرءُوا مَا تَسْرَ مِنْ الْقُرْآنِ } [المزمل: ٢٠] قالوا: فهذا يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن، لأن الآية وردت في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ نُثْيِ اللَّيْلِ } {إلى قوله}: فاقْرءُوا مَا تَسْرَ مِنْ الْقُرْآنِ [المزمل: ٢٠] ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل، وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ.

وأما السنة: فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي -ﷺ- فردّ عليه السلام وقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصل فصلّى ثم جاء فأمره بالرجوع، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال -ﷺ-: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم فاعل ذلك في صلاتك كلها.»

قالوا: فحديث المسيء صلته يدل على التخيير (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ويقوي ما ذهبنا إليه، وما دلت عليه الآية الكريمة من جواز قراءة أي شيء من القرآن.

وأما حديث عبادة بن الصامت: فقد حملوه على نفي الكمال، لا على نفي الحقيقة، ومعناه عندهم (لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ولذلك قالوا: تصح الصلاة مع الكراهية، وقالوا هذا الحديث يشبه قوله -ﷺ-: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

وأما حديث أبي هريرة: (فهي خِداج، فهي خِداج...) إلخ فقالوا: فيه ما يدل لنا لأن (الخِداج) الناقصة، وهذا يدل على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أُطلق

عليها اسم النقصان، لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان للشيء الباطل الذي لم يثبت منه شيء.

الحكم الرابع: هل يقرأ المأموم خلف الإمام؟

اتفق العلماء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً فإنه يحمل عنه القراءة، لإجماعهم على سقوط القراءة عنه بركوع الإمام، وأما إذا أدركه قائماً فهل يقرأ خلفه أم تكفيه قراءة الإمام؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أ- **فذهب الشافعي وأحمد:** إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

ب- **وذهب مالك** إلى أن الصلاة إذا كانت سرية قرأ خلف الإمام، ولا يقرأ في الجهرية.

ج- **وذهب أبو حنيفة:** إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية. استدل الشافعية والحنابلة بالحديث المتقدم وهو قوله -ﷺ-: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. «فإن اللفظ عام يشمل الإمام والمأموم، سواء كانت الصلاة سرية جهرية، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصح صلاته.

واستدل الإمام مالك: على قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة سرية بالحديث المذكور، ومنع من القراءة خلف الإمام إذا كانت الصلاة جهرية لقوله تعالى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الأعراف: ٢٠٤].

وأما الإمام أبو حنيفة: فقد منع من القراءة خلف الإمام مطلقاً عملاً بالآية الكريمة { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا } [الأعراف: ٢٠٤] ولحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.» واستدل أيضاً بما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا»